



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>2675,00 د.ج.</p>	<p>1070,00 د.ج.</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>5350,00 د.ج.</p>	<p>2140,00 د.ج.</p>	
	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 290 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة لكلا البلدين ، الموقع بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004..... 4

مرسوم رئاسي رقم 06 - 291 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005..... 4

مرسوم رئاسي رقم 06 - 292 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004..... 6

مرسوم رئاسي رقم 06 - 293 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005..... 7

مرسوم رئاسي رقم 06 - 294 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005..... 9

مرسوم رئاسي رقم 06 - 295 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005..... 13

أوامر

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك)..... 15

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 296 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 297 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي للمدرسين..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 298 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر..... 31

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 24 غشت سنة 2006، يحدّد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجان لجنة تنظيم الألعاب العربيّة المدرسية السادسة عشرة بالجزائر..... 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 291 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال السياحة

**بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

والجمهورية البرتغالية

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 290 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهممة لكلا البلدين ، الموقع بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهممة لكلا البلدين ، الموقع بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهممة لكلا البلدين ، الموقع بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004، والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5

التكوين المهني

يشجع الطرفان التعاون في مجال التكوين السياحي والفندقي بين الهيئات السياحية لكلا البلدين وتطوير برامج التعاون في ميدان التكوين المهني في مجال السياحة.

المادة 6

الترقية

يسعى الطرفان إلى تطوير التعاون في مجال الترقية السياحية بهدف تشجيع التبادلات السياحية بين البلدين.

المادة 7

المنظمات الدولية

يعمل الطرفان على ترقية تبادل المعلومات والتجارب المتوخاة عن مشاركتهم في المنظمات الدولية للسياحة.

المادة 8

حل النزاعات

يحل كل نزاع ناجم جراء تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض.

المادة 9

التعديلات

1 - يمكن تعديل هذا الاتفاق بطلب من الطرفين.
2 - ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة 11.

المادة 10

مدة الصلاحية والانتهاه

1 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة.
2 - يمكن للطرفين إنهاء هذا الاتفاق ستة (6) أشهر قبل نفاذه.
3 - يتم الإنهاء كتابيا عبر القناة الدبلوماسية.
4 - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على سريان البرامج أو المشاريع المتفق عليها مادام هذا الاتفاق ساري المفعول إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

- ووعيا منهما بأهمية السياحة في تطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية وكذا تحقيق التفاهم الأمثل بين الشعوب فيما يخص التفاهم الثقافي والتاريخي،

- وإدراكا منهما بضرورة إنشاء الإطار القانوني للتعاون في المجال السياحي،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الموضوع

1 - يحدد هذا الاتفاق الإطار القانوني للتعاون بين الطرفين في مجال السياحة،

2 - يقام التعاون في مجال السياحة بالتطابق مع التشريعات المعمول بها في البلدين،

المادة 2

التعاون

يطور التعاون في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات، الاستثمار، التكوين المهني، الترقية والمشاركة في المنظمات الدولية للسياحة.

المادة 3

تبادل المعلومات

يعمل الطرفان على ترقية تبادل المعلومات في المجالات الآتية :

(أ) الإحصائيات السياحية،

(ب) التجارب في مجال السياحة المستدامة وترقية النوعية،

(ج) التجارب في مجال إعادة الاعتبار للتراث الفني والمعماري لأغراض سياحية،

(د) التشريعات المتعلقة بتأطير النشاطات السياحية.

المادة 4

الاستثمار

يشجع الطرفان تبادل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وتسهيل تنمية فرص الشراكة بين البلدين.

الموقّعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة قطر

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة قطر،

- رغبة منهما في توثيق أواصر الأخوة العربية الإسلامية بين بلديهما،

- وتشجيعا للتعاون المتبادل في المجالات الثقافية والفنية والتراثية بين البلدين الشقيقين،

- وإدراكا منهما لأهمية تنظيم علاقات التعاون في هذه المجالات تحقيقا للأهداف المرجوة منهما،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تعزيز ودعم التعاون الثقافي والفني بين البلدين بإقامة المعارض الفنية، وتنظيم الأسابيع الثقافية، وزيارة الفرق الفنية والاستعراضية والمسرحية والموسيقية، وإقامة معارض الفنون التشكيلية، وتبادل زيارات المحاضرين والشعراء والأدباء في البلدين.

كما يحرص الطرفان على تبادل توجيه الدعوات للمشاركة في المهرجانات والمناسبات الثقافية والفنية التي تقام في بلديهما، والتشاور والتنسيق بينهما بشأن جميع المسائل الثقافية والفنية أثناء المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية.

المادة 2

يعمل الطرفان على تعميق التعاون بين المكتبات الوطنية في كلا البلدين من خلال تبادل المعلومات

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام آخر إشعار، عن طريق القناة الدبلوماسية، لاستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية.

حرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 في ثلاث نسخ باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من الجمهورية البرتغالية مانويل بينيو
عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، الممثل الشخصي للسيد رئيس الجمهورية	وزير الاقتصاد والإبداع التكنولوجي



مرسوم رئاسي رقم 06 - 292 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر،

الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها، وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية مدتها الأصلية أو مدة تجديدها.

ولا يؤثر انتهاء الاتفاقية على البرامج والمشروعات القائمة أو المستمرة التي نشأت وفقا لأحكامها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1425 الموافق 17 ديسمبر سنة 2004، من نسختين أصليتين باللغتين العربية، ولكل منهما ذات الحجية، واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

من حكومة دولة قطر
الشيخ سعود بن محمد
بن علي آل ثاني
رئيس المجلس الوطني
للثقافة
والفنون والتراث

من حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
خليدة تومي
وزيرة الثقافة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 293 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزرعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزرعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال

الثقافية والعلمية والمطبوعات والمخطوطات ومصورتها والصور، وتنشيط تبادل الإنتاج الفكري، وتبادل الخبرات في مجال التدريب المكتبي، وترميم المخطوطات.

كما يشارك الطرفان في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين من خلال مشاركة المكتبات الوطنية والمؤسسات ذات العلاقة.

المادة 3

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل زيارات المسؤولين والباحثين في مجال المتاحف والآثار، وترميم الآثار الإسلامية، وتشجيع إقامة المعارض الأثرية، وتبادل النشرات والمطبوعات المتعلقة بها، وإعارة القطع الأثرية ذات القيمة التاريخية بين المتاحف الوطنية وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين، كما يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الدورات التدريبية وورش العمل المعنية بالآثار والمتاحف، وتدريب الكوادر الجزائرية والقطرية، والتنسيق والتشاور بينهما في المؤتمرات العالمية ذات العلاقة بالآثار والمتاحف، والمشاركة في أعمال التفتيش الأثري في البلدين.

المادة 4

1 - يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات ومواعيد انعقادها ومدتها برسائل متبادلة بين الطرفين، على أن يخطر كل طرف الطرف الآخر قبل الموعد بثلاثة (3) أشهر على الأقل،

2 - لتطبيق المواد والبنود الواردة في هذه الاتفاقية تتكفل الدولة الموفدة بنفقات سفر وفودها إلى البلد المضيف ذهابا وإيابا.

وتتحمل الدولة المضييفة الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفق القواعد المعمول بها.

المادة 5

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 6

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين

المادة 2**السلطات المختصة**

السلطات المسؤولة على تطبيق هذا الاتفاق هي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبالنسبة لحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل، كتابة الدفاع الفلاحي الرعوي لوزارة الفلاحة وتربية المواشي والتموين.

المادة 3**مجال التعاون**

يتعهد الطرفان على التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، لا سيما في تطبيق إجراءات الصّحة النباتية التي لها علاقة مع المقاييس الدولية لغرض الوقاية وتجنب انتشار، ابتداء من تراب أحد الطرفين، عن طريق المبادلات أو عبور النباتات، المنتجات و/ أو المواد المحددة تنظيميا،

كما يتعهد الطرفان على ترقية التعاون في مجال التكوين والتحسين في تقنيات وإجراءات مراقبة صحة النباتات والتحاليل، والإنذار الزراعي وتطوير مكافحة البيولوجية وتبادل نتائج الأبحاث العلمية في هذا المجال.

المادة 4**التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات**

يجب على السلطات الصحية النباتية المختصة بتسهيل التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات على شروط الصحة النباتية الاستيراد والتصدير وتسويق النباتات والمنتجات النباتية حسب تنظيمات الصحة النباتية لكل طرف.

المادة 5**تبادل المعلومات**

من أجل الوقاية واجتناب دخول وانتشار الأوبئة وأمراض النباتات، والقضاء عليها، فإن سلطات الصحة النباتية المختصة تتعهد بتبادل المعلومات المتعلقة بالأوبئة والأمراض في كلا البلدين.

يجب كذلك على السلطات الصحية النباتية المختصة تبادل الوثائق المتعلقة بالتنظيم والتعليمات الخاصة بالصحة النباتية المعمول بها والمطبقة في كلا البلدين، والمتعلقة بالوقاية والمعالجة الوقائية للنباتات وكذا مراقبة الصحة النباتية عند التصدير والاستيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية.

حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2

سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة**اتفاق تعاون****بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين" :

- اعترافا منهما برغبتهما في التعاون في مجال الصحة النباتية لغرض حماية الصحة الإنسانية والنباتات والحياة وكذا مراقبة انتشار الأمراض وطفيليات النباتات في كلا البلدين وعلى أساس الاتفاقية الدولية لحماية النباتات،

- واعترافا منهما بأهمية دعم وتوسيع وتنويع التجارة ما بين البلدين على أساس المصالح المشتركة.

- واعترافا منهما أن يكون التعاون المخصص ضمن هذا الاتفاق سيطبق مع مراعاة تشريع الصحة النباتية المعمول به في أقليمي الطرفين المتعاقدين.

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى****تعريف**

إن العبارات المستعملة ضمن هذا الاتفاق تتناسب مع تعريفات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعدلة والمقاييس الدولية المتخذة لإجراءات الصحة النباتية.

حرر ببرازيليا، في 12 مايو سنة 2005 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية. في حالة اختلاف حول التفسير يرجح النص الفرنسي.

من حكومة الجمهورية
الفدرالية للبرازيل
سالسو أموري
وزير الدولة للعلاقات
الخارجية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بلخادم
وزير الدولة،
الممثل الشخصي لرئيس
الدولة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 294 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 6

التكاليف المالية

يسهر الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. كل طرف يأخذ على عاتقه مصاريف التنقل، المرتبطة ببند هذا الاتفاق، بالنسبة للوفود التي عليها القيام بزيارة إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة 7

تسوية النزاعات

يتم تسوية كل نزاع أو خلاف متعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق وديا، عن طريق المفاوضات بين الطرفين. كما يمكن للطرفين إنشاء لجنة مشتركة مكلفة بفصل النزاع. في حالة ما لم يتم الفصل في النزاع، يعرض على الهيئة الفرعية لحل النزاعات، للجنة إجراءات الصحة النباتية للمعاهدة الدولية لحماية النباتات.

المادة 8

التعديلات

يمكن إجراء تعديل في أي وقت لهذا الاتفاق، عن طريق القناة الدبلوماسية، بواسطة التراضي المتبادل لكلا الطرفين.

المادة 9

مدة الاتفاق

يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، كما يمكن تمديده بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها خمس سنوات باتفاق الطرفين، يمكن لكلا الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، بإشعار الطرف الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انقضاء صلاحيته.

المادة 10

تاريخ سريان مفعوله

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين. يدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بالتصديق و/ أو الموافقة على الاتفاق.

ذات الأفضلية المحلية والمحددة من قبل الطرفين معا، ويرمي التدخل إلى هدف خاص يمثل توقعات المستفيدين أو المتدخلين المحليين المدعومين.

تعني كلمة **مشروع** : كل عمل للتنمية يجمع بين العديد من التدخلات المتكاملة والمتناسقة.

المادة 2

تعني كلمة **متعاون** : كل شخص موظف من قبل الجمعية للقيام بمهام قصيرة المدى (أقل من ثلاثة أشهر) أو طويلة المدى (أكثر من ثلاثة أشهر)، وذلك على أساس عقد عمل.

يقصد بكلمة **خبير** : (مستقل) كل شخص يتمتع بكفاءات وخبرات تقنية وبيداغوجية وإدارية نافعة وملائمة ولا يكون مرتبطا بعقد أو اتفاقية عمل قبل توظيفه من قبل جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج، وهو ليس عضوا في هذه المنظمة ولا في المديرية العامة للتعاون والتنمية. يمكن للخبير أن يقوم بمهمة قصيرة المدى (أقل من ثلاثة أشهر) للتحديد أو الدراسة أو التقييم أو التكوين.

الفصل الثاني

طريقة التدخل

المادة 3

طبقا لأحكام بروتوكول التعاون هذا، يتعهد الطرف البلجيكي، في حدود قدراته، بتقديم المساعدة إلى الحكومة الجزائرية لا سيما من خلال تنفيذ مشاريع وتدخلات ممولة من صناديق المساعدة النهائية، في قطاعات ذات أفضلية يتم تحديدها من قبل الطرفين معا.

المادة 4

يكون كل مشروع أو تدخل موضوع "طلب تدخل" يتم تحضيره تبعا لإجراء يتضمن مراحل التحديد، الدراسة والتعاقد.

ويشتمل بالضرورة كل ملف تدخل على إطار منطقي وتصور شامل للتخطيط وكذا جدول عام للموارد.

وبذلك يستفيد تنفيذ كل تدخل من إدارة بالأهداف تتضمن تقييمه أيضا.

المادة 5

يتم إنشاء لجنة تقنية مختلطة تجتمع مرة في السنة على الأقل لغرض ضمان متابعة برمجة وتخطيط الأعمال التي يتم إجراؤها في إطار هذا الاتفاق.

بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة بالسيد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

المشار إليها فيما يلي بـ: "الحكومة الجزائرية"، من جهة،

وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل وناحية فالون، ممثلة بالسيدة وزيرة العلاقات الدولية،

المشار إليها بـ: "الطرف البلجيكي"، من جهة أخرى.

أخذا بعين الاعتبار لأحكام الاتفاقية العامة للتعاون من أجل التنمية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 10 ديسمبر سنة 2002،

استنادا إلى اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الفرنسية لبلجيكا وناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل - العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003،

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم وأواصر الصداقة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا والمجموعة الفرنسية لبلجيكا وناحية فالون، عن طريق الدعم الذي ستقدمه "جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج" لتطوير التعاون بينهم، اتفقت الأطراف الموقعة على الأحكام العامة للتعاون مستقبلا في مختلف القطاعات المعنية.

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى

تعني كلمة **تدخل** : كل عمل للتنمية محدد، مدروس، منفذ، متعاقد عليه أو تم تقييمه بطريقة تشاركية ومخططة تماشيا مع السياسات القطاعية

المادة 10

اتفقت الأطراف الموقعة على التنظيم المشترك والدوري لمهمات متابعة وتقييم البرمجة بين الحكومات، من جهة، وبين الحكومات والجمعية، العضو المنفذ، من جهة أخرى.

الفصل الرابع الموارد البشرية

المادة 11

في إطار تنفيذ المشاريع والتدخلات، يمكن للجمعية ضمان توفير مساعدة تقنية من خلال تعيين المتعاونين والخبراء المستخدمين من قبل الجمعية بموجب عقد عمل.

في هذه الحالة، يحدد الجدول الشامل للموارد الخاص بملف الدراسة، التخصص المهني المرغوب فيه.

يمكن أن يكون توفير المتعاونين والخبراء لفترة قصيرة أو طويلة المدى، وذلك بحسب احتياجات التدخل.

يسمح للجمعية بتوظيف مستخدمين محليين لمكتب التنسيق و/أو التدخلات.

المادة 12

يخضع المتعاونون والخبراء، الموضوعون تحت تصرف الحكومة من قبل الجمعية خلال فترة تنفيذ مهمتهم، إلى السلطة التقنية و/أو العلمية للحكومة الجزائرية وإلى السلطة الإدارية للجمعية.

يلتزم المتعاونون والخبراء باحترام القوانين والنظم السارية المفعول في الجزائر. وهم مرتبطون بالالتزام السرية المهنية في كل ما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء الممارسة أو بمناسبة ممارستها لمهمتهم.

على المتعاونين والخبراء الامتناع عن أي عمل يمكن أن يمس بالنظام العام والأمن في الجزائر أو يضر بالعلاقات الجيدة القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، المجموعة الفرنسية لبلجيكا، ناحية فالون وجمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج.

المادة 13

على أساس التخصص المحدد في ملف الدراسة، تباشر الجمعية عمليات اختيار المتعاونين والخبراء.

تتكون هذه اللجنة من :

- بالنسبة للحكومة الجزائرية :
- * ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- * ممثل عن وزارة المالية،
- * ممثل عن وزارات الوصاية المعنية.
- بالنسبة للطرف البلجيكي :
- * مفوض فالوني - بروكسل،
- * منسق لجمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج،

* ملحق التعاون الدولي لدى سفارة بلجيكا، إذا اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن المقرر الاجتماعي لجمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج والمفوضية العامة للعلاقات الدولية والمديرية العامة للعلاقات الخارجية لناحية فالون.

المادة 6

يتم إنشاء "لجنة إشراف" و"لجنة تقنية للمتابعة" لكل تدخل أو مشروع. تجتمع هذه اللجان وفقا لوتيرة تحدّد باتفاق مشترك. ويكون كل اجتماع موضوع محضر يتم توزيعه.

المادة 7

يتم تحضير تقرير متابعة وتقييم من قبل الطرفين معا، يعرض على اللجنة التقنية المختلطة ويوزع سنويا.

الفصل الثالث هيئات التنفيذ

المادة 8

يسند الطرف البلجيكي إلى "جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج"، حصرا، تنفيذ التزاماته في مراحل التحديد والدراسة والتنفيذ. وهي جمعية غير ربحية، ترأسها وزيرة العلاقات الدولية للمجموعة الفرنسية لبلجيكا / فالوني - بروكسل.

المادة 9

إن الطرف البلجيكي، المشترك في إدارة الجمعية، يبرم مع هذه الأخيرة اتفاقيات تلتزم من خلالها الجمعية باحترام أحكام بروتوكول اتفاق التعاون هذا وكذا أية اتفاقات خاصة أخرى. يتم إرسال كل تقرير خاص بمتعاوني وخبراء الجمعية إلى منسق الجمعية.

* تغطية "الترحيل الصحي" من خلال انخراط المتعاون في الشركة التعااضدية "إثياس"،

* تغطية تأمين المسؤولية المدنية المهنية لدى الشركة التعااضدية "إثياس"،

* تكاليف السفر بروكسل - الجزائر - بروكسل مرة كل سنتين وكذا تكاليف إرسال الأمتعة في بداية وفي نهاية العقد.

المادة 16

لتنفيذ بروتوكول التعاون هذا، تطبق المادة 17 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجموعة الفرنسية بلجيكا، ناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل - العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003 وكذا المادة 9 من الاتفاقية العامة للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقع في بروكسل يوم 10 ديسمبر سنة 2002.

يتمتع كل متعاون أو خبير، لا يحمل جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لخبراء الأمم المتحدة.

إن التجهيزات المهنية والأغراض الشخصية الموجهة للاستعمال من قبل المتعاون أو الخبير وكذا لاستخدامها من طرف أفراد عائلته، بما فيها سيارة، سيتم قبول دخولها مؤقتا، ويتم إعادة تصديرها عند المغادرة النهائية للإقليم الجزائري.

يتم إعفاء الأجور والتعويضات من الضرائب في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17

إن الأملاك المنقولة والعقارية لمثلية جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج وكذا التجهيزات والخدمات والأملاك الأخرى المقدمة من طرف بلجيكا لتنفيذ التدخلات ومشاريع التعاون التي يتم قبولها باتفاق مشترك، تعفى من كافة الحقوق والرسوم عند الاستيراد، تطبيقا للمادة 16 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الفرنسية بلجيكا وناحية فالون ولجنة المجموعة الفرنسية لناحية بروكسل - العاصمة، الموقع بالجزائر يوم 14 أبريل سنة 2003.

المادة 18

تتخذ الأطراف الموقعة كل الإجراءات الإدارية والمالية الضرورية لضمان تنفيذ بروتوكول التعاون هذا وتحقيق أهداف الاتفاقيات الخاصة الناجمة عنه.

يمكن للحكومة الجزائرية تعيين مندوب للمشاركة في عمليات اختيار المترشحين المنظمة من قبل الجمعية في بروكسل. لا تتكفل الجمعية بهذه المشاركة.

يرسل الترشيح أو الترشيحات المنتقاة للموافقة، إلى الحكومة الجزائرية، التي تكون لها، ابتداء من تاريخ الإرسال مهلة شهر لقبول الترشيح أو الترشيحات المقترحة أو الإعلان عن رفضها لها.

إذا لم يتم الرد بالموافقة على ترشيح في نهاية المهلة المحددة، يمكن للجمعية استعادة حرية التصرف في هذا الترشيح. وفي حالة رفض الترشيح، يمكن للجمعية عرض ترشيحات أخرى في أقرب الأجل.

المادة 14

تحدد فترة عمل المتعاونين والخبراء باتفاق مشترك بين الحكومة الجزائرية والجمعية وذلك على أساس ملف الدراسة.

في حالة ما إذا رغبت الحكومة الجزائرية في وضع حد لمهمة متعاون ما، تبلغ الجمعية بذلك ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مهمته. ومن جهتها، تقوم الجمعية باتتباع نفس الطريقة مع الحكومة الجزائرية.

في حالة ما إذا اقترف أحد المتعاونين أو الخبراء خطأ مهنيا فادحا، تعلم الحكومة الجزائرية الجمعية فوراً بذلك وكذا السلطات البلجيكية المختصة لغرض النظر معافي إنهاء مهمته.

الفصل الخامس

التزامات الأطراف

المادة 15

تتكفل الجمعية، فيما يخص كل متعاون تم وضعه تحت تصرف الحكومة الجزائرية، بـ:

* عقد عمل طبقا للتشريع البلجيكي الساري المفعول، باستثناء أولئك المقيمين في الجزائر،

* تغطية تكاليف العلاج الصحي والضمان الاجتماعي عن طريق الانخراط في مكتب الضمان الاجتماعي لما وراء البحار،

* تغطية التأمين ضد أخطار الحوادث التي يتعرض لها في حياته الخاصة والمهنية، من خلال انخراط المتعاون في الشركة التعااضدية "إثياس"،

إضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تقل مدة الإشعار المسبق عن ستة (6) أشهر إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 21

يمكن تعديل بروتوكول التعاون هذا بطلب من أحد الأطراف الموقعة وبموافقة الطرف الآخر.

يدخل التعديل حيز التنفيذ طبقا للمادة 22 من بروتوكول التعاون هذا.

المادة 22

يدخل بروتوكول التعاون هذا حيز التنفيذ بعد إتمام كل طرف للإجراءات القانونية الخاصة به.

حرر بالجزائر يوم 17 مايو سنة 2005، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية.

من حكومات	من حكومة الجمهورية
مجموعة فالوني - بروكسل	الجزائرية
وناحية فالون	الديمقراطية الشعبية
سعادة السيدة ماري	السيد حسين مغلالي
دومينيك سيموني	الأمين العام
وزيرة العلاقات الدولية	لوزارة الشؤون الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 06 - 295 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصنامة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الفصل السادس

تمثيل جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج

المادة 19

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، تعين جمعية ترقية التربية والتكوين في الخارج "منسقا" مكلفا بتمثيلها لدى الحكومة الجزائرية.

إن من مهام "المنسق" المقيم في العاصمة، وهو مساعد بمفوضية فالوني - بروكسل بسفارة بلجيكا، خاصة ما يأتي :

* تنسيق العلاقات بين الحكومة الجزائرية والجمعية، من جهة، وبين الحكومة الجزائرية والمتعاونين والخبراء من جهة أخرى،

* تقديم دعمه، كلما اقتضى الأمر، للمتعاونين والخبراء الموضوعين تحت تصرف الحكومة الجزائرية،

* السهر على احترام بروتوكول التعاون من قبل المتعاونين والخبراء،

* مساعدة مفوض فالوني - بروكسل في مجالات التعاون.

يتمتع "المنسق" بكل الحقوق والامتيازات الممنوحة للمتعاونين والخبراء بموجب بروتوكول التعاون هذا.

إن المنسق الموظف في بلجيكا، إذا لم يكن يحمل جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتمتع بالامتيازات والحصانات المطبقة على المستخدمين الإداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل السابع

الصلاحية

المادة 20

أي خلاف ينجم عن تطبيق أو تفسير أحكام بروتوكول التعاون هذا، تتم تسويته وديا أو بأي طريقة أخرى تتفق عليها الأطراف الموقعة.

تم إبرام بروتوكول التعاون هذا لمدة غير محددة. ويحق لكل طرف إنهاء العمل به وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر ستة (6) أشهر مسبقا على الأقل.

الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية على تدعيم سبل التعاون والتبادل وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تنمية الصناعة التقليدية في البلدين والنهوض بمستوى الحرفي والمتعلم عن طريق التدريب والتأهيل.

المادة 2

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بينهما في قطاع الصناعة التقليدية على المستويات الإدارية والتقنية والتجارية من أجل المساهمة الفعالة في تنمية هذا القطاع وتطويره والتعريف به في كلا البلدين.

المادة 3

يرمي التعاون بين البلدين في هذا المجال إلى :

* تنظيم معارض سنوية وبالتناوب لمنتجات الصناعة التقليدية في كلا البلدين وذلك لإشراك الحرفيين وحفزهم على ربط أواصر التبادل التجاري وتبادل الخبرات والتجارب،

* تهيئة الإطار الملائم لتنظيم معرض دائم للمنتجات التقليدية في كلا البلدين مع تقديم كل التسهيلات والامتيازات التي تساعد على نجاح المعرض في كل بلد،

* تبادل الدراسات والوثائق في مجال الصناعة التقليدية.

المادة 4

يعمل الطرفان على تطوير علاقات التعاون في ميدان التدريب والتأهيل المهني وذلك عن طريق :

* تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال،

* تبادل البرامج التدريبية فيما يتعلق بالصناعة التقليدية،

* تبادل تدريب حرفيين جزائريين وسوريين وخلق تراث مشترك ضمن قطاع الصناعات التقليدية التي يشترك في صناعاتها كل من البلدين.

المادة 5

العمل على تشجيع الوحدات والمؤسسات الإنتاجية على التبادل التجاري في قطاع الصناعة التقليدية وذلك مع تفادي قدر الإمكان المنافسة بين المنتجات المحلية في كلا البلدين.

الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

- رغبة منهما في تدعيم أواصر الأخوة والتعاون التي تجمع البلدين، ووعيا منهما بالدور الإيجابي والفعال الذي يمكن أن يلعبه قطاع الصناعة التقليدية في تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي وثقافي مشترك،

- وتبعاً لاتفاق التعاون السياحي بين حكومتي البلدين الموقع في الجزائر في 16 أبريل سنة 1980 وكذلك لبرامجه التنفيذية للسنوات 1983 و1996 و2000 و2002،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعمل السلطات الحكومية المعنية بالصناعة التقليدية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 6

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة ثنائية مشتركة تعمل على بلورة بنود الاتفاق وتنفيذ مقتضياته وتجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين، كما تتولى تتبع وتقييم التعاون بين البلدين في مجال الصناعة التقليدية وتقديم اقتراحات بخصوص وسائل تدعيمه وتطويره.

المادة 7

يتعهد الطرفان بالعمل سويا على ترجمة هذا الاتفاق إلى برامج قابلة للتنفيذ مع القيام بكل الإجراءات التي تخدم قطاع الصناعة التقليدية في كلا البلدين وتهيئ الظروف المناسبة لتنفيذها.

المادة 8

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بالموافقة الرسمية على هذا الاتفاق فور إتمام إجراءات المصادقة عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق عند تاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال إجراءات المصادقة المتطلبية في كلا البلدين ويظل ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر برغبته في إنهاء العمل به.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

من حكومة

من حكومة

الجمهورية
العربية السوريةالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيةالدكتور سعد الله أفه
القلمة

السيد مصطفى بن بادة

وزير السياحة

وزير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والصناعة

التقليدية

أوامر

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

- الصفحتان 2 و 25 - رقم النص :

- بدلا من : أمر رقم 06-03.....

- يقرأ : أمر رقم 06-02 مكرر.....

وبالنتيجة، يصح أيضا نفس الرقم في القانون رقم 06-09 المتضمن الموافقة على هذا الأمر (الجريدة الرسمية- العدد 27 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، الصفحتان 2 و 4).

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 297 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يصدر القانون الأساسي للمدربين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 296 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 18 : ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 31 ديسمبر سنة 2010 .

... (الباقى بدون تغيير)..."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المدرّبون المنصوص عليهم في الفقرة الأولى
أعلاه هم :
- المدرّب ،
- مدرّب المستوى العالي .

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالمدرّبين في مفهوم هذا المرسوم ،
كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة
اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة
الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في
المنافسات الرياضية و تحقيق الأداءات الرياضية .

المادة 3 : يخضع المدرّبون أثناء ممارسة مهامهم
للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول
ولأحكام هذا المرسوم وكذا للتنظيمات والقوانين
الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية
المعنية .

الباب الثاني الأحكام المطبقة على المدرّب

الفصل الأول المهام

المادة 4 : يكلف المدرّب في إطار سياسة تطوير
التربية البدنية والرياضة بمهمة تربية الشباب
وتكوينه طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع
والتنظيمات وأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .

ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يأتي :
- تأطير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين
يتكفل بهم أثناء المنافسات الرياضية ،
- مرافقة الرياضي أو مجموعة الرياضيين أثناء
تنقلاتهم بمناسبة التبرصات والمنافسات ،
- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين
الذين يتكفل بهم و تكوينهم و تربيتهم ،
- تطبيق معايير اختيار المواهب الرياضية الشابة
و انتقائها و توجيهها ،
- اقتراح السياسة الرياضية و استراتيجية
تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو
الهيكل الرياضي و المدير التقني و تحديدها ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمعلق بالتربية البدنية و الرياضة، لا سيما المادة 31
منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-221 المؤرخ في 20
ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986
والمتضمن تنظيم تكوين المرّبين الرياضيين الذين
يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة
الرياضية الوطنية كما يحدد اختتامه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك
الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405
المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة
2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية
الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة
العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410
المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 502
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر
سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين
الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
القانون الأساسي للمدرّبين تطبيقا لأحكام المادة 31 من
القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام
1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه .

أعمال المسيرين و الرياضيين و المتفرجين و يجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان النظام المحكم واحترام المدرب قبل اللقاء أو المنافسة و أثناءها و بعدها،

- مكافآت أو أوسمة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و للتنظيمات و القوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و هيكلها،

- عمليات التكوين المستمر و تجديد المعارف و تحسين المستوى على عاتقه أو على عاتق النادي أو الهيكل الرياضي الجمعي المستخدم ،

- أجره و تعويضات يدفعها النادي أو الهيكل الجمعي الرياضي المعني،

- غيابات خاصة مدفوعة الأجر .

المادة 7: يخضع المدرب للالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لا سيما المادة 32 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه.

و بهذه الصفة يتعين عليه ما يأتي :

- ضمان تحضير و تدريب ملائم و مستمر للرياضي أو مجموعة الرياضيين قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية،

- إعداد الوثائق التقنية و البيداغوجية التي تمكن من تحضير و تقييم و مراقبة الرياضي أو مجموعة الرياضيين و تحيينها ،

- العمل على تحسين الأداءات الرياضية لرياضييه،

- العمل في إطار الأهداف التي يحددها النادي و الرابطة و الاتحادية الرياضية،

- مراعاة التشريع و التنظيم و التنظيمات الرياضية المعمول بها،

- متابعة التكوين و تربيصات تجديد المعارف و تحسين المستوى المنظمة من مختلف الهياكل المعنية،

- انتهاج سيرة رياضية و التحلي بسلوك و مظهر مثاليين و يجب عليه المواظبة في أداء مهمته،

- الالتزام باحترام قواعد الأدبيات و الأخلاقيات و الروح الرياضية التي تحكم المهنة،

- المشاركة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي،

- اقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين التي يراها مبررة على الهيئة المديرة للنادي أو الهيكل الرياضي،

- إبداء رأيه بشأن كل توظيف أو تحويل للرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم،

- اقتراح كل إعانة و مساعدة للرياضي لتحضيره في الخارج .

يضمن المدرب التكفل بالتدريب الرياضي المكيف مع مختلف أصناف السن، لا سيما تحضير المواهب الرياضية الشابة و تكوينها و تدريب رياضي المستوى الوطني و الدولي.

المادة 5: المدرب هو المسؤول على الصعيد التقني عن الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطّروهم .

و يقدم للرئيس و للمدير التقني للهيكل الرياضي عرض حال عن وضعية الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم.

و يمارس سلطته على الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطّروهم.

و يجب عليه السهر على حسن سلوك الرياضيين في الميدان و خارجه أثناء التدريبات و المنافسات الرياضية.

الفصل الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة 6: يستفيد المدرب طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما مما يأتي :

- حماية طبية رياضية،

- تأمينات يكتتبها النادي أو الهيكل الرياضي الجمعي المستخدم، تغطي المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية و التدريبات و أثناءها و بعدها،

- حماية ضد أي اعتداء محتمل له علاقة بمهامه قبل التدريبات و المنافسات الرياضية و أثناءها و بعدها. ولهذا الغرض، و دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، يكون كل ناد أو هيكل جمعي رياضي مسؤولا عن حماية المدرب من

- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم وتكوينهم وإدارتهم،
- إدارة التدريبات في تخصصه،
- القيام بانتقاء المواهب الرياضية الشابة وتكوينها،
- إعداد برنامج التحضير والمنافسات في التخصص و الفئة المكلف بها بالنظر للأهداف المحددة له وتطبيقه،
- المساهمة في تصور المخطط الوطني لتطوير تخصصه مع الهياكل المعنية.

المادة 10 : يصنف مدرب النادي حسب مستوى التأهيل والمنافسة كما يأتي :

- مدرب المستوى الأول : يضم المدربين و المدربين المساعدين و مدربي مراكز التكوين و مدربي فئات (أواسط _ أشبال _ أصاغر) النوادي المحترفة و كذا مدربي النوادي الرياضية شبه المحترفة و النوادي الرياضية للهواة للقسمين الأول و الثاني (فئات الأشبال و الأصاغر) .

- مدرب المستوى الثاني : يضم مدربي النوادي شبه المحترفة و نوادي الهواة للقسمين الأول و الثاني (فئات أكابر و أواسط) .

- مدرب المستوى الثالث : يضم مدربي نوادي الهواة القسم الثالث و القسم الجهوي (كل الفئات) .

- مدرب المستوى الرابع : يضم مدربي نوادي الهواة الولائية (كل الفئات) .

المادة 11 : يمكن أن يكلف مدرب النادي بعد التكوين بمهام مدرب حارس المرمى و محضر بدني .

المادة 12 : يكلف المدرب الوطني ، تحت سلطة المدير التقني الوطني للاتحادية ، بالمشاركة في برنامج تحضير النخبة الوطنية في اختصاص وفي فئة محددين وفي وضعه حيز التنفيذ .

- و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :
- المشاركة في تحديد معايير انتقاء الفرق الوطنية،
- اختيار تشكيلة المنتخب الوطني وضبطها،
- المشاركة في تصور المخطط الوطني لتطوير اختصاصه وتحقيقه بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- التحلي بالإخلاص والالتزام والوفاء تجاه ناديه أو هيكله الرياضي الجمعي،
- مراعاة التزامات التحفظ التي يخضع لها،
- العمل ضمن روح الإنصاف والتضامن،
- الاستجابة لكل دعوة لتأطير منتخب وطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات ومكافحة العنف.

يجب على المدرب أن يكون قد خضع لتكوين ملائم يتكفل بالجوانب النظرية والتطبيقية و التقنية المتعلقة بالتدريب الرياضي .

ويتعين على المدرب أن يراعي الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة و كذا الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المقررة في هذا المجال ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

الفصل الثالث

التصنيف والمهام

المادة 8 : يصنّف المدّرب في إحدى الفئات الآتية :

- مدرب النادي،
 - مدرب وطني،
 - مدرب وطني مساعد.
- يمكن أن يكلف المدرب، زيادة على ذلك في إطار برامج انتقاء المواهب الرياضية وتكوينها بضمناً وظائف منتخب الولاية أو منتخب جهوي .

يعين الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية منتخب الولاية والمنتخب الجهوي من بين مدربي نادي المستوى الأول المنصوص عليه في المادة 10 أدناه .

المادة 9 : يمارس مدرب النادي مهامه تحت سلطة المدير التقني للنادي .

- وبهذه الصفة ، يكلف بما يأتي :
- اقتراح أهداف الأداء الرياضي وتحديد مع رئيس النادي والمدير التقني وكذا الوسائل والتنظيم المطلوب توفرها لتجسيدها،

- شهادة تأهيل ممارسة التدريب يسلمها الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين و الاتحادية الرياضية الوطنية بالنسبة لمدربي النوادي على أساس قائمة تأهيل يضبطها الوزير المكلف بالرياضة.

تخضع قائمة المترشحين الذين تم قبولهم من الاتحادية من بين أولئك الذين وردت أسماءهم في قائمة التأهيل المذكورة أعلاه لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية أو رابطاتها تكون مدة صلاحيتها سنتين (2).

يجب على المدرب، زيادة على ذلك :

- أن يكون ذا خلق حسن،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة أو عقوبة مشينة.

المادة 17 : تحدد شروط الشهادات و الدبلومات وكذا الأقدمية المطلوبة لممارسة وظيفة المدرب في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 18 : للحصول على إجازة الممارسة لدى الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الرياضية المعنيتين ، يجب على المدرب الاستجابة للشروط الآتية :

- أن يكون حائزا على دبلوم أو شهادة تأهيل معترف بها أو شهادة معادلة لها،

- أن يلتزم بتقديم مخططة الأسبوعي للتدريبات وتقارير نشاطاته في الأجل المحددة،

- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة قررها هيكل مختص.

يجب على المدرب عند نهاية عقده أن يلتزم لمدة سنتين (2) على الأقل مع نفس النادي.

المادة 19 : يجب على المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه ، أن يكونا قد أحرزا على الأقل لقباً وطنياً.

المادة 20 : يعين الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد.

- إدارة تدريبات الفرق الوطنية،

- إعداد برامج استرجاع قوة الفرق الوطنية ورياضيي النخبة والمستوى العالي وإدارتها ،

- مرافقة النخبة الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية ومساعدتها وإدارتها،

- المشاركة، ضمن اختصاصه، في تنسيق نشاطات مدربي المنتخبات الولائية والجهوية ونوادي النخبة،

- المشاركة في تقييم مستوى تحقيق مخطط تحضير النخبة الرياضية الوطنية قصد تحديد التدابير التصحيحية الضرورية.

المادة 13 : يمكن أن يساعد المدرب الوطني مدرب أو عدة مدربين وطنيين مساعدين تحدد مهامهم الاتحادية الرياضية الوطنية تبعا لخصوصيات كل اختصاص رياضي.

المادة 14 : يصنف المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد كما يأتي :

- **فئة أ :** تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للفريق الوطني أ،

- **فئة ب :** تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخب الوطني إناث أو آمال،

- **فئة ج :** تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخبات الوطنية لفئتي الأوساط والأشبال.

المادة 15 : يستفيد المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد نفس المزايا المعترف بها لرياضييهم في إطار تطبيق المادة 34 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه.

ويستفيدان بهذه الصفة من تعويضات النتائج مثل الرياضيين الذين يؤطرانهم وهذا طبقا للملحق 2 المرفق بهذا المرسوم.

تتكفل ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة بتعويض النتيجة المذكورة في هذه المادة.

الفصل الرابع

شروط ممارسة وظيفة المدرب

المادة 16 : لا يمكن أيّا كان أن يمارس وظائف مدرب إذا لم يثبت ما يأتي :

- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من الهياكل المؤهلة لهذا الغرض،

تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يجب على المدرب أن يقدم للنادي أو لهيكله الرياضي الجماعي برنامجا التقديري الأسبوعي للتدريب فيما يخص الموسم وتقريراً عن نشاطه على التوالي، في بداية ونهاية كل موسم رياضي.

يكون المدرب مسؤولاً عن نشاطاته الرياضية أمام رئيس النادي أو الهيكل الرياضي الجماعي.

المادة 26 : يكون المدرب الذي ينقضي عقده بعد سنتين (2) وفي نهاية الموسم حراً في التعاقد مع ناد جديد.

تحدد كفاءات التحويل من ناد لآخر طبقاً للتنظيمات العامة للاتحادية الرياضية الوطنية.

المادة 27 : يجب على المدرب الذي يتخلى أثناء الموسم طواعية عن النادي الذي تعاقد معه، أن يرسل لهذا النادي في الثمانية وأربعين (48) ساعة من انتهاء مهامه استقالته ويجب عليه بالتوازي إعلام الاتحادية أو الرابطة المختصة بذلك.

وتوقف صلاحية إجازة الممارسة التي يحوزها لفائدة هذا النادي فوراً بمجرد استلام هذه الاستقالة.

ولا يمكن أن تسلم له إجازة الممارسة إلا بعد فترة سنتين (2) ابتداءً من تاريخ التوقيف .

المادة 28 : يجب على كل ناد أو هيكل جماعي رياضي احترام شروط الأجرة المحددة في عقد العمل.

يجب على النوادي أو الهياكل الرياضية الجموعية دفع أجور المدربين في أجل أقصاه آخر يوم من كل شهر.

يجب أن يقدم كل احتجاج يتعلق بالأجور والتعويضات أو المنح المستحقة للمدرب من هذا الأخير في الآجال المنصوص عليها في العقد .

المادة 29 : يتعين على كل ناد أو هيكل رياضي جماعي يستخدم مدرباً لقاء أجره أن يستوفي التزامات المستخدم بالنظر للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي والأعباء الجبائية، لاسيما الانضمام إلى صناديق التأمين والتقاعد.

المادة 21 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، يخضع توظيف كل مدرب أجنبي لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

الوزير المكلف بالرياضة هو المؤهل الوحيد لإعطاء معادلة الشهادات الأجنبية بالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين .

الفصل الخامس

علاقة العمل

المادة 22 : يرخص للمدرب الذي يستوفي الشروط المذكورة في المواد 10 و14 و16 و17 و18 من هذا المرسوم التعاقد مع ناد معتمد و منضم إلى الاتحادية أو الرابطة المعنية.

يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يجب أن يودع النادي العقد مصادقاً عليه من الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الوطنية ومسجلاً من الهيكل المعني.

يمكن للاتحادية أن تفوض المصادقة المذكورة أعلاه للرابطة الرياضية .

المادة 23 : يجب أن يتضمن عقد العمل، تحت طائلة البطلان، ما يأتي :

- الموضوع والأهداف والنتائج المنتظرة،
- حقوق المدرب و واجباته،
- مدة العقد و سببه،
- تعديل مواعيت العمل وتوزيعها وكذا العطل،
- الأحكام المالية المتعلقة بالأجرة والمنح والتعويضات والمكافآت،
- كفاءات مراجعة العقد أو فسخه،
- بدء سريان العقد وانقضائه.

المادة 24 : يجب أن يترتب على كل تعديل للعقد إعداد ملحق يعرض في أجل خمسة عشر (15) يوماً لإجراءات المصادقة والتسجيل المذكورة في المادة 22 أعلاه.

ويجب عليه قبل التوقيع على عقد جديد ، متابعة تربص تجديد المعارف على عاتقه تعتمد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية للحصول على إجازة جديدة للممارسة.

المادة 35 : يتعرض المدرب الذي يتعاقد مع ناديين أو أكثر في نفس الوقت لعقوبة تأديبية للتوقيف لمدة سنتين (2) يقرها الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

في حالة فسخ العقد مع نفس النادي خلال الفترة المذكورة في المادة 18 أعلاه، تسحب إجازة الممارسة من المدرب.

المادة 36 : يتعرض المدرب المتعاقد مع ناد احترافي أو شبه احترافي لتوقيف إجازة الممارسة في حالة الغياب غير المبرر قانونا لأيام تجديد المعارف التي تنظمها الاتحادية أو الرابطة الرياضية كل موسم رياضي.

المادة 37 : يبقى المدربون الذين لهم صفة الموظف خاضعين للأحكام التنظيمية والقانونية الأساسية، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 و المذكورين أعلاه.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي

الفصل الأول

المهام

المادة 38 : يكلف مدرب المستوى العالي، زيادة على مهام المدرب، بتحضير الرياضي أو مجموعة رياضيي النخبة والمستوى العالي وتدريبهم.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج تحضير رياضيي النخبة و المستوى العالي و تطبيقها،

- إدارة تربيصات تحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي ،

- مرافقة رياضيي النخبة و المستوى العالي في مختلف المنافسات الوطنية والدولية ومساعدتهم.

يستفيد المدرب والخدمات و التعويضات في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : يجب أن يكون كل عقد يربط مدربا مع ناد أجنبي :

- خاضعا للموافقة المسبقة للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،

- متضمنا بندا يفرض إلزامية دفع حصة من المبلغ الإجمالي للعقد للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

تتولى الاتحادية دفع هذه الحصة للنادي الرياضية التي تتوفر على مركز للتكوين.

يجب ألا تقل هذه الحصة عن 5% من المبلغ الإجمالي للعقد.

المادة 31 : يخضع المدرب لمراقبة وتفتيش الاتحادية والرابطة والهيكل الإدارية والبيداغوجية المؤهلة.

المادة 32 : مع مراعاة الأحكام القانونية المعمول بها، يكون كل نزاع بين المدرب والنادي الذي تعاقد معه من اختصاص الاتحادية أو الرابطة المختصة.

يمكن المدرب أن يخطر لجنة التحكيم عند عدم تسوية نزاعه.

ويمكنه، عند الاقتضاء، إخطار المحكمة المختصة إقليميا طبقا للأحكام والإجراءات المعمول بها.

الفصل السادس

الأحكام التأديبية

المادة 33 : يمكن الاتحادية ، بناء على اقتراح من الرابطة وبعد استشارة النادي المعني ، أن توقف آثار عقد المدرب بسبب سلوكه غير اللائق أو المخالف للأخلاق أو بسبب عقوبة جزائية أو تأديبية مقرررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 34 : يتعرض المدرب الذي لم يحصل خلال فترة ثلاث (3) سنوات على عقد عمل مسجل بصفة قانونية مع ناد جزائري أو أجنبي أو في غياب ذلك لم يدرج في إطار التربيصات المنظمة رسميا من طرف الاتحادية والرابطة أو مؤسسة التكوين، لتوقيف إجازة الممارسة.

الفصل الثاني

حقوق و التزامات مدرب المستوى العالي

المادة 39 : زيادة على الحقوق المرتبطة بصفة

المدرب، يستفيد مدرب المستوى العالي مما يأتي :

- الإبقاء على حقوقه و مزاياه و الترقية المرتبطة بسلكه الأصلي و بنشاطه المهني خلال مساره الرياضي طبقا للتنظيم المعمول به،

- تعديلا في مواعيت عمله و فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من المستخدم،

- تأميننا يغطي الأخطار التي يتعرض لها قبل و أثناء المنافسات و التدريبات و النشاطات التي يؤطرها،

- حماية و متابعة طبية رياضية مكيفة،

- أجره في شكل تعويض شهري طبقا للملحق 3 المرفق بهذا المرسوم،

- تعويضا للنتائج طبقا للملحق 2 المرفق بهذا المرسوم،

- تدابير استثنائية لالتحاقه و ترقيته و إدماجه في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة،

- انتدابا مع الإبقاء على أجرته عند ما يمارس نشاطا مهنيا،

- أعمال تكوين مستمر و تجديد للمعارف و تحسين للمستوى على عاتق الهيئة المستخدمة.

المادة 40 : يخضع مدرب المستوى العالي

للتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما المادة 32 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه .

و بهذه الصفة، يتعين عليه على الخصوص ما يأتي :

- ضمان تحضير و تدريب ملائمين لرياضيي النخبة و المستوى العالي،

- العمل على تحسين و تحقيق الأداءات القصوى لرياضيي النخبة و المستوى العالي،

- المشاركة في كل المنافسات الدولية المسطرة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

الفصل الثالث

تصنيف مدرب المستوى العالي

المادة 41 : يصنف مدرب المستوى العالي الذي

يؤطر رياضيين حققوا أداءات رياضية أثناء المنافسات ذات المستوى الدولي أو العالمي في إحدى الفئتين المنقسمتين إلى مستويات كما يأتي :

الفئة 1 : تضم مدربي المستوى العالي المصنفين

كما يأتي :

المستوى الأول : يضم المدربين الذين حققوا

الأداءات الآتية :

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات أو كأس العالم أ في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية،

- رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي،

- الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثاني : يضم المدربين الذين حققوا

الأداءات الآتية :

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم أ في اختصاص أولمبي،

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) خلال الألعاب الأولمبية،

- الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات أواسط و آمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثالث: يضم المدربين الذين حققوا

الأداءات الآتية :

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية و الألعاب شبه الأولمبية)،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية.

المستوى الثاني : يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

- الرتبة السادسة عشر إلى العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة السابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية و البطولات العربية للأمم،

- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية،

- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية،

- المرتبة الأولى في المنافسات الرسمية ذات الطابع القاري مثل بطولات إفريقيا للأندية في اختصاص رياضي أولمبي.

المادة 42 : يمكن أن يصنف المدربون المذكورون أعلاه و الذين حققوا نتائج خلال المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط و بطولات وكأس إفريقيا للأمم بمقرر من الوزير المكلف

- المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية وفي الألعاب الأولمبية،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،

- مجموعات الرياضيين المؤهلين للدور الثاني خلال المنافسات العالمية الرسمية و الألعاب الأولمبية في رياضة جماعية،

- الرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

الفئة ب : تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي :

المستوى الأول : يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

- الرتبة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الثانية إلى الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الرابعة إلى السادسة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية و الألعاب شبه الأولمبية) ،

- نقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة صريحة،

- المانع الذي يحول دون مواصلة المدرب نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثني عشر (12) شهرا.

يجب أن تكون الحالات المرتبطة بالحوادث والأمراض محل خبرة تعدها الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة ويجب إخضاعها لرأي الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 50 : يحدد الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقديم تقرير مفصل من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو تقرير من المصالح التابعة للوزير المكلف بالرياضة مدة التوقيف المؤقت لصفة مدرب المستوى العالي.

المادة 51 : يتم سحب صفة مدرب المستوى العالي نهائيا بالخصوص في حالة :

- النقص المستمر في تحقيق النتائج التقنية خلال فترة تفوق اثني عشر (12) شهرا،

- الأمراض أو الحوادث التي تكون درجة خطورتها مبررة طبيا من الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة،

- الوقف الإرادي للنشاطات المرتبطة بصفة مدرب المستوى العالي،

- اللجوء إلى استعمال المواد والمنتجات الصيدلانية أو أي إجراءات أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال ،

- الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى عقوبة مقررة حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها.

المادة 52 : يقرر الوزير المكلف بالرياضة التوقيف المؤقت أو السحب النهائي لصفة مدرب المستوى العالي بموجب مقرر بناء على تقرير من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

بالرياضة في الفئة أ المستوى الثالث اعتبارا للمنافسة و أهمية الأداء المحقق وصدى الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني والدولي.

المادة 43 : تكرر صفة مدرب المستوى العالي بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالرياضة على أساس قائمة يضبطها سنويا بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ويتم تحيينها سنويا حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع

شروط ممارسة وظيفة مدرب المستوى العالي

المادة 44 : لا يمكن أيا كان أن يمارس وظيفة مدرب المستوى العالي ما لم يكن حاصلا على :

- شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو تقني سام في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو مربّي رياضي من الدرجة الثالثة،
- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية .

المادة 45 : يحدد تعديل مواقيت عمل مدرب المستوى العالي في شكل اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والاتحادية الرياضية المعنية بالاتصال مع وزارة الشباب والرياضة.

المادة 46 : تتكفل ميزانية وزارة الشباب والرياضة بالتعويض الشهري وتعويض النتائج المذكورين في المادة 39 أعلاه.

المادة 47 : توضح كيفيات التكفل بمشاركة مدربي المستوى العالي الذين يمثلون البلاد في المنافسات الدولية والعالمية عن طريق اتفاقية بين وزارة الشباب والرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

الفصل الخامس

توقيف صفة مدرب المستوى العالي وسحبها

المادة 48 : يمكن توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا أو سحبها نهائيا.

المادة 49 : يتم توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا بالخصوص في حالة :

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مدرب من مدربي المستوى العالي المقررة في برنامج نشاطات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المعتمدة قانونا من الوزير المكلف بالرياضة،

الملحق الأول
شروط الشهادات والدبلومات والأقدمية المطلوبة

المدرّب	مستوى التأهيل والمنافسة	شهادات ودبلومات	الأقدمية المطلوبة
مدرّب وطني	فئة أ	مدرّب المنتخب الوطني "أ"	سنتين (2) بصفة مدرّب وطني لفئة ب + لقب وطني
	فئة ب	مدرّب المنتخب الوطني أمال أو نسوي .	سنتين (2) بصفة مدرّب وطني لفئة ج + لقب وطني
	فئة ج	مدرّب المنتخبات الوطنية للشباب (أواسط أو أشبال).	سنتين (2) بصفة مدرّب وطني مساعد لفئة أ + لقب وطني
مدرّب وطني مساعد	فئة أ	مدرّب وطني مساعد للمنتخب الوطني "أ"	سنتين (2) بصفة مدرّب وطني مساعد لفئة ب + لقب وطني
	فئة ب	مدرّب وطني مساعد للمنتخب الوطني آمال أو نسوي .	سنتين (2) بصفة مدرّب وطني مساعد لفئة ج + لقب وطني
مدرّب نادي	فئة ج	مدرّب وطني مساعد للمنتخبات الوطنية للشباب (أواسط أو أشبال) .	أربع (4) سنوات بصفة مدرّب النادي مستوى 1+ لقب وطني .
	مستوى 1	مدرّب النادي المحترف	ثلاثة (3) سنوات بصفة مدرّب مستوى 2

الملحق الأول (تابع)

المدرّب	مستوى التأهيل والمنافسة	شهادات وديبلومات	الأقدمية المطلوبة
مدرّب نادي (تابع)	مستوى 1 (تابع)	مدرّب مساعد للنادي المحترف . - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة.	سنتين (2) بصفة مدرّب مستوى 2
	مدرّب مركز تكوين النادي المحترف و مدرّب النادي شبه المحترف و الهواوي القسم الأول والقسم الثاني (أشبال و أصاغر). - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي	شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - تقني سامي في الرياضة في علوم وتكنولوجيات الرياضة. - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي	ثلاثة (3) سنوات بصفة مدرّب مستوى 2
مستوى 2	مدرّب النادي الهواوي القسم الأول (أكابر وأوسط) والنادي شبه المحترف .	مدرّب الهواوي القسم الثاني (أكابر و أوسط). - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي	سنتين (2) بصفة مدرّب مستوى 3
	مدرّب النادي الهواوي القسم الثاني (أكابر و أوسط).	مدرّب الهواوي القسم الثاني (أكابر و أوسط). - دبلوم من الدرجة الثالثة أو الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي	سنتين (2) بصفة مدرّب مستوى 4
	مدرّب النادي الهواوي القسم الثالث و مدرّب النادي الهواوي للجهة (كل الفئات).	مدرّب الهواوي للجهة (كل الفئات). - دبلوم من الدرجة الثالثة م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - دبلوم من الدرجة الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي .	سنتين (2) بصفة مدرّب مستوى 4
	مدرّب النادي الهواوي للولاية (كل الفئات).	مدرّب الهواوي للولاية (كل الفئات). - دبلوم من الدرجة الثانية م.ر يمارس حسب توقيت جزئي . - دبلوم من الدرجة الأولى م.ر يمارس حسب توقيت جزئي .	

الملحق الثاني

تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي

الاختصاصات غير المعترف بها		الاختصاصات غير الأولمبية		الاختصاصات الأولمبية		مراتب أو أداءات	طبيعة المنافسة
مبلغ التعويضات بـ د.ج	مبلغ التعويضات بـ د.ج	مبلغ التعويضات بـ د.ج	مبلغ التعويضات بـ د.ج	مبلغ التعويضات بـ د.ج	مبلغ التعويضات بـ د.ج		
رياضة جماعية	رياضة فردية	رياضة جماعية	رياضة فردية	رياضة جماعية	رياضة فردية		
/	/	1.000.000	1.250.000	2.000.000	2.500.000	المرتبة الأولى	الألعاب الأولمبية
/	/	500.000	650.000	1.000.000	1.250.000	المرتبة الثانية	
/	/	250.000	325.000	500.000	650.000	المرتبة الثالثة	
/	/	150.000	150.000	300.000	300.000	المرتبة الرابعة أو نصف نهائي	
/	/	100.000	100.000	200.000	200.000	المرتبة الخامسة إلى الثامنة أو ربع نهائي	
500.000	500.000	1.000.000	1.250.000	2.000.000	2.500.000	المرتبة الأولى	كأس وبطولات العالم (أ)
250.000	250.000	500.000	650.000	1.000.000	1.250.000	المرتبة الثانية	
125.000	125.000	250.000	325.000	500.000	650.000	المرتبة الثالثة	
75.000	75.000	150.000	150.000	300.000	300.000	المرتبة الرابعة أو نصف نهائي	
50.000	50.000	100.000	100.000	200.000	200.000	المرتبة الخامسة إلى الثامنة أو ربع نهائي	
30.000	/	75.000	/	150.000		التأهل للدور الثاني	
/	/	100.000	100.000	200.000	200.000	المرتبة الأولى	ألعاب البحر الأبيض المتوسط
/	/	50.000	50.000	100.000	100.000	المرتبة الثانية	
/	/	35.000	35.000	75.000	75.000	المرتبة الثالثة	

الملحق الثاني (تابع)

الاختصاصات غير المعترف بها مبلغ التعويضات بـ د.ج		الاختصاصات غير الأولمبية مبلغ التعويضات بـ د.ج		الاختصاصات الأولمبية مبلغ التعويضات بـ د.ج		مراتب أو أداءات	طبيعة المنافسة
رياضة جمامية	رياضة فردية	رياضة جمامية	رياضة فردية	رياضة جمامية	رياضة فردية		
75.000	75.000	150.000	150.000	600.000	300.000	المرتبة الأولى	كأس و بطولات إفريقيا للأمم
40.000	40.000	75.000	75.000	300.000	150.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	40.000	40.000	150.000	75.000	المرتبة الثالثة	
60.000	60.000	100.000	100.000	150.000	150.000	المرتبة الأولى	الألعاب الإفريقية
40.000	40.000	80.000	80.000	100.000	100.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	40.000	40.000	50.000	50.000	المرتبة الثالثة	
40.000	40.000	40.000	40.000	80.000	80.000	المرتبة الأولى	الألعاب العربية و البطولات العربية للأمم
30.000	30.000	30.000	30.000	60.000	60.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	20.000	20.000	40.000	40.000	المرتبة الثالثة	
/	250.000	/	500.000	/	1.000.000	المرتبة الأولى	كأس العالم (ب) (ممثلو القارات)
/	150.000	/	250.000	/	500.000	المرتبة الثانية	
/	75.000	/	150.000	/	250.000	المرتبة الثالثة	
/	40.000	/	75.000	/	150.000	المرتبة الرابعة إلى الثامنة أو ربع نهائي	
/	/	/	/	500.000	500.000	المرتبة الأولى	بطولات العالم لفئات أواسط والآمال
/	/	/	/	250.000	250.000	المرتبة الثانية	
/	/	/	/	150.000	150.000	المرتبة الثالثة	
				150.000	150.000	المرتبة الأولى	الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية
				100.000	100.000	المرتبة الثانية	
				50.000	50.000	المرتبة الثالثة	

ملاحظة : يستفيد المدرب الوطني المساعد من 50 % من مبلغ التعويض الممنوح للمدرب الوطني .

الملحق الثالث
جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي

الاجرة الشهرية	الأداءات	الصنف والمستوى
8 X الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم "أ" في اختصاص رياضي أولمبي	فئة 1 مستوى 1
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية.	
	رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.	
6 X الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم "أ" في اختصاص أولمبي.	فئة 1 مستوى 2
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) أثناء الألعاب الأولمبية.	
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.	
4 X الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم والألعاب العالمية و الألعاب شبه الأولمبية).	فئة 1 مستوى 3
	المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية و في الألعاب الأولمبية.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.	
	مجموعة الرياضيين المتأهلين للدور الثاني أثناء المنافسات العالمية الرسمية و الألعاب الأولمبية في رياضة جماعية .	
	المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.	

الملحق الثالث (تابع)

الأجرة الشهرية	الأداءات	الصنف والمستوى
2 X الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.	فئة ب مستوى 1
	المرتبة الثانية إلى الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الرابعة إلى السادسة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط و الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و /أو القاري كألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي.	
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم و الألعاب العالمية و الألعاب شبه الأولمبية).	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي منظم من طرف اتحادية دولية معترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر،

ملاحظة: تقوم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالتصريحات في مجال الضريبة والضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 298 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2 : يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر، الثانوية الرياضية الوطنية بدارية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 24 غشت سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجان لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 24 غشت سنة 2006 تحدد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجنة لجان تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، كما يأتي :

1 - اللجنة التقنية :

الرئيس : السيد بولوح عبد الحكيم،
الأعضاء :

السيد فرغان عبد الكريم،
السيد بن حامد محمد،
السيد خيس عبد الرحمان،
السيد دومة بوتيبة محمد،
السيد آيت حسين رشيد،
السيد عبيكشي قويدر،
السيد بوراس عبد العزيز،
السيد بقار طاهر،
السيد طالبي عز الدين،
الآنسة عزوز آسيا،
السيد سعيود عبد الكريم،

السيد تجاديت عبد الحميد،
السيد سيكارنة جمال علي،
السيد : طاهر محمد نصر الدين،
السيد خرباش محمد علي،
السيد شريفي مسعود،
السيد دبيشي منير سامي،
السيد حدادة محمد،
السيد غيموز أمين،
السيد بولكفوف كريم،
السيد إزم عبد الحفيظ،
السيد دواجي فروق،
السيد لموشي مراد،
السيد بن دالي براهيم مصطفى،
السيد الرخومة نور الدين،
السيد فقاس المكي،
السيد عكاشة علي،
السيد بن عبد الرحمان عبد الحميد،
السيد بونوار أحمد،
السيد نهليل مراد،
السيد حطاب عبد المجيد،
السيد بوسعيد بوعلام بلقاسم،
السيد بوفروة مختار،
السيد بوجطاط أحمد،
السيد بن مصباح أحمد،
السيد مرزوق لياس،
السيد مسعودي نشيد،
السيد بوخيرد مسعود،

السيد بوخالفة عبد القادر،
الآنسة القاسمي حسني عائشة،
السيد إبوشريطن حميد،
الآنسة عارعار حبيبة.

5 - لجنة الوقاية والصحة :

الرئيس : السيد يعلى عبد الرحيم،
الأعضاء :

السيد موساوي محمد،
السيدة إيمادلو نسيم،
الآنسة براهيم خديجة،
السيد دانون يزيد،
السيد بوزيان مصطفى،
السيد بن مدور عثمان،
السيد عزوق سعيد،
السيد أولمان عبد النور،
السيد حنديس عبد الرحيم،
السيد بن منصور أكلي كريم.

6 - لجنة الأمن :

الرئيس : السيد حروز عبد العزيز،
الأعضاء :
السيد موالك يزيد،
السيد نصر الدين بلجودي،
السيد بن شيخة عبد الحفيظ.

7 - لجنة المالية :

الرئيس : السيد الفوضيل كمال،
الأعضاء :

السيد خلاف محمد،
السيد بورايل ناصر،
الآنسة داويدي أمل،
السيد بلجيلالي محمد،
السيد عديس العياشي،
السيد صدقاوي يوسف،
السيدة قصير سمية،
الآنسة دمان ذبيح سامية،
الآنسة بن فضيلة آسيا،
السيد وارم عز الدين،
السيد صدوقي لزه،
الآنسة بن مقلاتي آسيا.

السيد درقاوي شريف،
السيد لناصر سعيد،
السيد زوليم العربي،
السيد غزالي مولود،
السيد مجهوم عبد الكريم.

2 - لجنة الإيواء والإطعام :

الرئيس : السيد بولحواجب محمد،
الأعضاء :

السيد حيرش جهيد،
السيد عصاد رمضان،
السيد ماما طريق،
السيد مراكشي دوادي،
السيد دراجي رابح،
السيد بحبو عبد النور،
السيد ملوك نبيل،
السيد بودي مفران.

3 - لجنة النقل :

الرئيس : السيد شريف قدور،
الأعضاء :

الآنسة باجو جميلة
السيد ناجم جلول
السيد أوكريمي فاتح،
السيد بوجناح المجاهد،
السيد امحمد فريد،
السيد قديد صالح،
السيد مسوس يزيد،
السيد شرقي عمار،
السيد عميمر جعفر.

4 - لجنة التشريعات والإتمادات :

الرئيس : السيد بغيري سمير،
الأعضاء :

السيد شلفي حكيم،
الآنسة إلول صونية،
الآنسة العيناني كريمة،
السيد محلة أنيس،
السيد عندل حسان،
السيد غديد محمد،
السيد راحم مرزاق،
السيد خليفة عبد القادر،

8 - لجنة الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد :

الرئيس : السيد محداد فريد،

الأعضاء :

السيد قاسي طارق،

السيد بورابة خالد،

السيد بولمية الهادي،

السيد قريش محمد أمين،

السيد بولمية بوجمعة،

الآنسة أعراب زوليخة،

السيد قاسم جيلالي،

الآنسة بوهراوة نذيرة،

السيد دلهوم طاريق.

9 - لجنة الرماية :

الرئيس : السيد معيوف العيد،

الأعضاء :

السيد شنان رمضان،

السيدة بوسنة آسيا،

السيدة قلور آسيا،

السيدة بن عصمان جهيدة،

السيدة بودالية صبرينة،

الآنسة شبحي لطيفة،

السيد أوسليماني حمادي،

السيد خرارفي مولود،

السيد عمورة علي.

10 - لجنة مراسم الإفتتاح والإختتام :

الرئيس : السيد بوراس محمد،

الأعضاء :

السيد قبايلي عبد القادر،

السيد جحنين موسى،

السيد وائل رابح،

السيد محادي عثمان،

السيد لماش محمد،

الآنسة إيزري سوانيلدا.

11 - لجنة الصحافة والإعلام والاتصال :

الرئيس : السيد دراوي عبد القادر،

الأعضاء :

السيد دداش عبد الغاني،

السيد رحماوي عيسى،

السيد عبد الكريم فوضيل،

السيد مسالتي عزيز،

السيد باهي يحيى،

السيد مسعود قادري،

الآنسة شيخي نجيمة سعاد،

السيد حواس طارق محمد السعيد،

الآنسة لطاب مياسة.

12 - لجنة التنشيط والتظاهرات الثقافية :

الرئيس : السيدة شروف فاطمة الزهراء،

الأعضاء :

السيد بن طرشة طاهر،

السيد عصام سمير،

السيد بوطالب ابراهيم الخليل،

السيدة بودوخة فايضة فاطمة،

السيدة موسلي فريدة،

الآنسة يعقوبي سامية،

الآنسة حاجب دنيا،

الآنسة شيشة سارة،

الآنسة رزوق ليندة.

13 - لجنة تجميل المحيط :

الرئيس : السيد بلقاضي صدوق،،

الأعضاء :

الآنسة لعوج مليكة،

السيد عريبية علي،

السيد بهلول عبد المالك،

الآنسة قاضي فتيحة،

السيدة جربوعة وسيلة،

الآنسة سحلي ليلي،

السيد رويبي رياض،

السيد شلال بوبكر،

السيد بلقاسم كريم.